

**Droits de l'homme et l'éthique des médias**  
**Étude descriptive et critique**  
**BENDRIS Ahmed**

**حقوق الإنسان وأخلاقيات الإعلام**  
**دراسة وصفية - نقدية**

**مدخل**

تثار اليوم بشكل غير مسبوق مسألة أخلاقيات الإعلام، في ظل المتغيرات السياسية العربية الحاصلة الآن وفي ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة التي أضحت تصنع الواقع والخيال بطريقة تتناسب مع اتجاهات وتختلف مع أخرى، حدث هذا خاصة عندما حاولت بعض القنوات الفضائية الإخبارية العربية منها والأجنبية الاستحواذ على ما تبقى من جمهور... حتى اختلط عليه أمر من يقدم له خدمة إعلامية ومن يستعمله ليصنع به إعلاما قد يكون معه أو ضده.

فبرز التساؤل الإنساني أين حقي في الإعلام؟ كيف أميز بين ماهو حقيقي وغير حقيقي في ما يعرض علي من جهات نظر وطروحات؟ فهل الحصول على الحق في الإعلام يعني أن يقوم الإعلامي بأي شيء لتحقيق هذا الحق؟ هل للإعلامي الحق في أن يتفاضى عن حقوق الجمهور؟ ما علاقة حقوق الجمهور المستهدف بحقوق الإعلاميين وواجباتهم؟

من المسلم به على وجه العموم أن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها، قد أصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الاهتمام الرئيسية على جدول الأعمال الدولي سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، بل حتى على المستوى الوطني.

وغني عن البيان أن تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد تركز على مستويين رئيسيين، الأول

المستوى القاعدي بمعنى المبادرة إلى إبرام العديد من الاتفاقات والإعلانات والمواثيق التي أضحت تكون في مجملها ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهما فرعان من القانون الدولي العام تنظم أحكامهما كيفية حماية حقوق الإنسان وسبل تعزيزها في حالات السلم والنزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال.

أما المستوى الثاني فقد تمثل في إنشاء العديد من الأجهزة والآليات التي أنيطت بها مهمة الإشراف والرقابة الدوليين بالنسبة إلى كل ما يتعلق بمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان، كـلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين ومنظمة العفو الدولية، ناهيك عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان العربي، مجلة المستقبل العربي، ص، ص، 195، 196).

إذ تتنوع حقوق الإنسان وتستجد فمنها ما هو حق فردي لصيق بكيان الفرد كإنسان بذاته، وهناك من الحقوق ما هو جماعي متعلق بكيان الجماعة أو فئة معينة من المجتمع الإنساني، وهناك ما هو جديد في هذه الحقوق والذي أطلق عليه فقهاء القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث<sup>1</sup>.

ورغم ارتباط دراستنا بكل الحقوق السالفة الذكر فإننا سوف نحاول التركيز على جانب من الحقوق التي تتعلق بكيان الفرد على اعتبار أنه إنسان ينتمي للمجموعة البشرية بغض النظر عن جنسيته وهي لازمة له للقيام بنشاطه داخل المجتمع كالحق في الحياة والحرية وسلامة الجسم والأمن الشخصي، والحق في الكرامة والحق في الإعلام، هذا الأخير يعني حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد (محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص 20).

ويهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي، وبما أن العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة و الجمهور المستقبل من جهة أخرى فإنه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالإعلامي و الحقوق التي يجب كفالتها للجمهور المستقبل.

#### حقوق الجمهور المستهدف وأخلاقيات المهنة

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف و حق حماية الخصوصية و الحق في محاكمة عادلة و الحق في النشر و الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة.

فالقانون ملزم بحماية حميميات الأشخاص و أمورهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأية هجومات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات " المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 8 ) و نفس الشيء نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأية هجمات غير قانونية على شرفه و سمعته. و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمة " (رولان (ب)، بد، تاقيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصوص و مقتطفات)، ص 40).

## 1) الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف

والاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة والسمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين «العلانية» والتي تعرف خلافا للسرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره.

وفي مجال الصحافة تتجلى العلانية في نشر العبارات المحظورة، أو المجرمة في الصحف، وإذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب (طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، ص10).

ويقصد بجرائم العلانية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام (علانية)، وتنتج عن إساءة استعمال حرية الإعلام، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلاهما معا (مكاوي عماد حسن، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، ص242).

وقد تكون جرائم العلانية في صور ثلاث هي:

• التحريض على ارتكاب الجرائم والعنف، وعلى عدم الانقياد للقوانين وعلى بغض طائفة من الناس وانتهاك حرمة الآداب، وعلى قلب نظام الحكم ومقاومة النظام الاجتماعي.

• تسريب وتأويل المعلومات التي تمس بالمصلحة الوطنية والنظام العام

• العدوان على الشرف والاعتبار، وتدخل تحت هذا جرائم القذف والسب والإهانة.. (المرجع نفسه، ص242)

هذه الأخيرة تعتبر من أكثر جرائم العلانية تجليا في وسائل الإعلام إذ أن العدوان على الشرف والاعتبار والاعتداءات

على سمعة الآخرين أو ما يسميه البعض الحق في صون السمعة<sup>1</sup> تزايد اثر انتشار النظم الديمقراطية و تقدم وسائل الإعلام و انتشارها.

وقد حاولت التشريعات وضع قيد يمنع قيام الصحف من إساءة استعمال حق النشر حيث دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية الشرف و الاعتبار، وحق الفرد في الدفاع عن شرفه و سمعته، وكذا الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي حث كما سبقت الإشارة على حماية شرف الأفراد و اعتبارهم من الهجوم و الاعتداء غير القانوني عليهم.

والشرف يمثل في مجمله الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان و احترامه، و يتجلى المساس بالشرف في الصحافة و الإعلام عندما يقوم الإعلامي مثلا بنشر معلومات و أفعال و اتصالات معينة و إسناد صفة الجاسوسية إلى شخص وأنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة (فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ص 229) أي اتهام شخص بجريمة الخيانة العظمى دون ثبوت التهمة عليه.

ويعتبر كذلك خدشا للشرف إدعاء الصحفي على شخص أنه إرهابي يعمل لصالح دولة أجنبية وأنه قد تسبب بفعله في الإضرار بالدولة وأنه كان متعاوناً مع أحد الأنظمة الخارجية، و يعتبر وصف الإنسان بوصف الحيوان خدشا لشرفه (عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، ص 174)، و الإعتداء على الشرف يترتب عنه الإعتداء على الإعتبار و الذي يعتبر مظهرا خارجيا للشرف و هو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالإعتبرات العائلية و الوظيفية و المهنية و العلمية وغيرها من الصفات ....

واعتداء الصحافة هنا يكون على مكانة الشخص داخل المجتمع و على الصفات التي اكتسبها كالأمانة و النزاهة و الإحترام و التقدير فعندما يرمي الصحفي هذا الشخص بالنصب أو السرقة أو

أنه يعيش كلاً على عمل النساء فهذا يعد امتهاً لاعتبار هذا الشخص (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، ص، 230، 231).

فإذا ما تعرض شخص لمواد مكتوبة، أو منشورة في صحيفة، أو مذاعة في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتناولته هذه المواد بالنشر والتحقيق والتماثل الذي ينطبق على هذا الشخص، يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف (Bittner, John R. Mass Communication An introduction. p.389)

فالعلانية والتعسف في استعمال حق النشر وحق الإعلام يكون ضاراً بمصالح الأفراد إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تنال من كيانهم الأدبي وبالتالي تعتبر جريمة القذف والسب والإهانة، أو التشهير من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، 296) ولتجنب الوقوع في جريمة القذف يدعو الكثير من الباحثين إلى ضرورة:

- البحث عن المعلومة الصحيحة الدقيقة، وأن تمتاز الممارسة الإعلامية بروح البحث عن الحقيقة أثناء نقل القصص الإخبارية.  
- الالتزام بنقل الحقيقة، وهذا يتم عن طريق الاستعانة بأسانيد الإثبات كالوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور...، وهي تمثل خير دفاع لتجنب تهمة القذف.

- التحلي بالموضوعية كشرط لثبوت اتهام الأشخاص قذفهم، فلا بد أن يكون للصحفي من المستندات ما يؤكد صحة اتهامه، وأن الشخص الذي اتهمه قد يكون فعلاً ارتكب الفعل المتهم فيه.

- تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه الإعلامي والذي قد يؤدي إلى جريمة القذف وهذا بتصحيح الخبر أو التراجع عنه أو الاعتذار عما

نشر 1

2) الحق في حماية الخصوصية:

إلى جانب الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الإهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)،

والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها (حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، ص 66)

ومن خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يوميا مع قضية "غزو الخصوصية" وتكمن المشكلة في أنه إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟ (حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 268) هنا تبرز الضرورة إلى التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام، فالحياة الخاصة تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له، فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكا لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم (AUVERT. (P). Les Journalistes – statut personnalités, p158).

فالشخصيات العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام تعرض حياتهم الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد وتحول حياتهم إلى قطعة من الزجاج الشفاف بعد أن كان جدارها مانعا قويا، لهذا يصبح احترام الحياة الخاصة، طبقا لكافة التشريعات في مختلف دول العالم، قيد على حرية الصحف في النشر، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة انكمش نطاق حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح (فادية أبو شهبية، المجلة الجنائية القومية، ص 293).

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة:

- التطفل على الشؤون الخاصة للآخرين والإقحام المادي لها، كأن يصور صحفي شخصا قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.

- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مريض بالسيدا بدون إذنه أو رغبته.
  - تزييف حقيقة شخص أو صفته كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته، مثلا نشر صورة لرجل شرطة يصحبها تعليق عن فساد الشرطة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد جهاز الشرطة.
  - استغلال صورة واسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا، الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية.
- وتتضمن مبادئ الشرف الأخلاقية التي تضعها المنظمات الإعلامية أقساما من حماية الخصوصية كما تقضي سياسات معظم وسائل الإعلام ضرورة البحث عن المعلومات بدون الإعتداء على حقوق الآخرين في حماية خصوصياتهم، والدعوة أيضا للتخلي عن القصص التي تتعلق بالحياة الخاصة والتي لاتحمل أية قيمة إخبارية.
- فالحق في الإعلام يعني نشر كل الأحداث التي تقع في المجتمع، والقول بغير ذلك يعني فرض نوع من الوصاية على حرية الصحافة، على أن استعمال هذا الحق يجب أن لا يمس حق الإنسان في الإحتفاظ بخصوصياته، وعدم تطاول الآخرين عليها، ولا يعني إشباع رغبات الجمهور التعدي على خصوصيات الأفراد ولكن يجب أن تبقى مساحة يسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها وذلك في إطار المصلحة العامة، بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي تهمة في كافة نواحي الحياة في المجتمع دون الدخول في الحياة الخاصة للأفراد، والتي ترتبط بالجمهور في أي حال من الأحوال، وإلا فإن هذا يعد تطفلا على حياة الأفراد يعرض الصحف للمسؤولية عما تقوم بنشره.
- ويشير كثير من الباحثين إلى حق آخر لصيق بحق الخصوصية ألا وهو الحق في الصورة والذي زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير، والأجهزة الأخرى ذات التقنية والإمكانات



الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل فيها، ومن هنا برزت فكرة إضافة الحق في الصورة أي حق الشخص في الإعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه.

### 3) الحق في محاكمة عادلة :

تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف، وخاصة الجرائم التي تعبر عن اتجاهات معينة في المجتمع، مثل قضايا الإغتصاب، والقتل والاعتقالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع.

حيث تقوم وسائل الإعلام وخاصة الصحف عادة في حالة إثارة إحدى القضايا بالاستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة لإستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة حتى تحصل على السبق الصحفي وتزيد من التوزيع والإنتشار وبالتالي من الأرباح الكبيرة، دون الإهتمام بحسن سير العدالة، فتتبنى اتجاهها معينة تسعى إلى نشره والإيعاء للجمهور بصحته والإيعاء للقضاة بأنه هو الإتجاه الصحيح، والتأثير على الشهود لإتهام المتهمين جزافاً فيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين.

وفي بعض الأحيان يقع الإصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة، ومن ناحية أخرى يعرض القضاة على توفير الحماية الكافية لكافة المتقاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على سير العدالة وحياد القضاة، وعدم تعبئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة (حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 293).

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مرصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص، ص، 8، 9) مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة وهذه المبادئ هي:

- حق كل شخص في اللجوء إلى محاكمه الوطنية لإنصافه في حالة الإعتداء على حقوقه الأساسية المادة الثامنة\*
- حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة المادة العاشرة\*
- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية المادة الحادية عشر\*

وحتى يتحقق عنصر نزاهة القضاء كان لابد من عدم السماح لوسائل الإعلام بأن تستمر في نشر الأحكام المسبقة التي يمكن أن تؤثر على تجرد القضاة بحيث يتاح للمدعى عليه أن يحصل على محاكمة عادلة، وتنص جميع موثيق الشرف الأخلاقية للإعلاميين على أن نشر الأحكام المسبقة يمكن أن يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة، وأهمية تحري الدقة والتوازن عند تغطية أخبار المحاكم والجرائم.

وعلى هذا فإن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لا ينفى وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعاوى المطروحة، فلا يجب أن يتخذ الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلاً وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص 363

#### 4) الحق في النشر

لعل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الإتصال اليوم هي الحق في النشر، حيث أن المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد وللدولة، فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات (عماد مكاوي ، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، ص 254)

وحرصا من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة وإحداث توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى فإنه قد وضع إجراءات للحماية من إساءة استعمال حق النشر.

وترتبط هذه الجريمة (إساءة استعمال حق النشر) إرتباطا أساسيا بفكرة العلانية التي تمثل الركن الأساسي فيها، والتي تمثل أيضا علة العقاب في حالة ارتكابها وذلك، لأنه وإن كان لا عقاب على مجرد التفكير وتكوين الرأي، فإن العقاب يكون لازما في حالة الإعلان عن هذه الأفكار بطريقة تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تضر بمصالح الغير (عماد رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ص 363).

ويرتبط حق النشر بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يعتبر حقا ذو طابع شخصي يتسم بكل الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه لأنه جزء من شخصية المؤلف، ويتسم كذلك بالديمومة أي ليس مؤقتا بمدة معينة، ودوام الحق الأدبي إذا كان يسري على المؤلف فإنه يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها بالصحيفة ولكن لا يسري بالنسبة للأخبار اليومية حيث لا تتمتع الأخيرة بتلك الحماية فيجوز تداولها ونقلها من خلال الصحف الأخرى بعد استفادة الصحيفة الناشرة بحق سبق الصحفي في النشر لأن الحماية ترد على الإبداع وليس على مجرد الأفكار أو الأخبار (عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 4).

والمسؤولية الأخلاقية التي يثيرها استعمال حق النشر هي السرقة الصحفية والقرصنة واستنساخ المواد الإعلامية وإعادة طبع وبيع المنتجات الإعلامية دون إعطاء أهمية لحقوق الناشر والمبدعين والصحفيين، كالنسخ غير الشرعي للأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون والكتب والتسجيلات الموسيقية والدينية... بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر.

ويشير يوسف محمد قاسم إلى أن جرائم النشر أعم من جرائم الصحافة ذلك أنه من المتعارف عليه أن الجرائم الصحفية هي التي ترتكب عن طريق نشرها في الصحافة، أما جرائم النشر فهي المخالفات الشرعية والنظامية سواء كان النشر في الصحافة، أو في النشرات أو في الكتب (يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 147).

وتتجلى إساءة استعمال الحق في النشر عندما يقوم الإعلامي بنشر وإذاعة الأخبار التي تتعلق بالجرائم خاصة إذا كان ارتكاب الجريمة أمراً غير ثابت، بل هو مجرد إدعاءات، أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقاً، ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض، فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمراً غير مقبول ويرى (والترليمان Walter Lippman) - أن الجريمة قطعة من الحياة التي نحيها وليس الخطر أت من نشر أخبار الجريمة في ذاتها، بقدر ما هو أت من تحول الصحفي إلى قاض ونايب عام (محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، ص 95).

من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لاتستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات، أو الإثراء على حساب المعايير الخلقية والاجتماعية بتوجيه أكثر اهتمامه إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل ما يتعلق بها من ظروف وملابسات ودقائق مما يهز كيان المجتمع ويضر بالشباب من الجنسين بصفة خاصة (عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، ص 58).

كما لا يجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ماسبق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما

لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها (لبنى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 214). وتشكل ظاهرة ذبوع قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطراً على الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها، وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمتلاحق في تكنولوجيا الإتصال والإعلام، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية (المرجع نفسه، ص 225).

#### 1. الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة

يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق (عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 329). ولقد أشار القرآن الكريم إلى الذين يعملون على نشر المفساد في المجتمعات و يحاولون القضاء على مظاهر العفة والخير فيها وإشاعة الفاحشة بإزالة الحرج من ارتكابها وذلك بالإيحاء بأن الجرائم منتشرة، فتتهياً النفوس لقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل، تكلم القرآن عن هؤلاء وأولئك وتوعد الجميع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (القرآن الكريم، سورة النور، الآية 19).

والمعروف عند الباحثين في مجال اتجاهات التأثير ونظريات الإعلام أن المحتوى الترفيهي الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور هو محتوى الذوق المتدني أو الهابط، ونظراً لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح فإن الجنس والعنف أو أي محتوى يثير الإهتمام ويدعمه يصبح وظيفياً حتى ولو كان من المحتوى الهابط ذلك أنه

يزيد من حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات(عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ص138).

فمعظم البرامج الترفيهية التلفزيونية تحمل إيهاءات جنسية وذلك من خلال حشد نسبة كبيرة من الفتيات الجميلات الصغيرات، بحيث تحولت إلى شاشات للأنوثة يسيطر فيها شكل ودرجة أنوثة المرأة على كل شيء، وتكاد تقتصر صناعة الصورة في بعض التلفزات العربية مثلاً على وجود الفتيات في الفيديو كليبات التي تسعى لتفجير المكبوتات في مجتمع ذكوري، أما المسلسلات فإنها تتوزع بين أمريكية قديمة معادة أكثر من مرة ومكسيكية مدبلجة تدور أغليبتها حول الغرام والانتقام(فريال مهنا، مرجع سابق، ص62).

فانتهاك حرمة الآداب العامة ونشر المواد الفاحشة باسم حرية التعبير والرأي يعد مساساً بحق الجمهور في إعلام متوازن، يؤدي وظائفه على أكمل وجه في التثقيف والترفيه والتسلية والتعليم ... ويجب أن تتدخل الدولة أو المشرع أو منظمات المجتمع المدني في أي مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون إنتشار الأفعال المخلة بالآداب في وسائل الإعلام وكذا الأفعال المشجعة على العنف والإرهاب والجريمة.

ونحاول في هذا السياق استعراض ما حدث في فرنسا بين عامي 1974 و 1975 حيث شكلت الأفلام الخلاعية ثلث الإنتاج الفرنسي، الأمر الذي دفع المشرع إلى انتهاج نهج آخر، بعد احتجاج بعض علماء الاجتماع وكشفهم عن الإنعكاسات السلبية لهذه الأفلام على الناشئة، إثر هذا منعت الدولة دعمها المالي للأفلام الخلاعية أو الأفلام التي تعرض على العنف كما أنه أخضعها إلى نظام ضريبي متصاعد(مورانج جان، الحريات العامة، ص107).

وأشارت دراسة لـ "دونر ستاين" Donn erstein و"لينز Linz سنة 1984 إلى أن التعرض ولو لمجرد دقائق قليلة لمشاهد العنف والجنس والدعارة وإغتصاب النساء يؤدي إلى اتجاهات وسلوكيات ضارة بالمجتمع، وهذا ما يؤكد علماء الاجتماع

أمثال رواد المدرسة النقدية فرانكفورت ومنظرو الثقافة الجماهيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تزدهر بها السينما والدراما التلفزيونية وتقنيات وسائل الإعلام والإعلان والدعاية وصناعة الأخبار بشكل كبير الأمر الذي دفعهم إلى إطلاق تسمية المجتمع الجماهيري والذي أدى قيامه إلى انهيار التقاليد العامة واختفاء سلطتها على الفرد، وانتشار الثقافة الجماهيرية التي تحولت إلى سلعة مصنعة بشكل جماهيري تستجيب للإحتياجات العامة ولا يستجيب لها الجمهور بشكل نقدي بل يسعى من خلالها إلى الرضا اللحظي أو المتعة الوقتية التي تخدر الناس وتجعلهم يهرون من واقعهم ولا يدركونه، وبالتالي فإنها لا تستهدف تحقيق الكمال والارتقاء بالذوق العام بقدر ما تهدف إلى تحقيق الرواج والانتشار بين الناس، شأنها شأن الإنتاج الجماهيري Mass production الذي يتسم بالنمطية والتماثل ورخص ثمنه وهبوط مستواه (محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ص 151).

وتبقى أكبر الإشكاليات التي تعترض سير عمل وسائل الإتصال الجماهيري هو علاقتها بالحقيقة والقيمة، حيث لازالت تطرح عدیدا من التساؤلات من قبل الباحثين والمتخصصين يدور محتواها حول مدى جدية هذه الوسائل في التعبير عن الواقع ونقله بصورته الحقيقية البعيدة عن التهويل أو التهوين، وهل مضامينها تجعل القارئ أو المستمع أو المشاهد يعيش واقعه فعلا أم أنها تنحو به بعيدا عن هذا الواقع؟ حيث تنقل إليه مشاكل واهتمامات بعيدة كليا عن تطلعاته ورغباته، والشيء نفسه طرح بالنسبة للقيمة هل حافظت هذه الوسائل على قيم المجتمعات الموجودة فيها وعززتها أم عملت ضدها أم أسست لقيم جديدة؟ كما طرح إشكال آخر متعلق بالترفيه الذي تبثه هذه الوسائل هل يحمل قيما أم هو خال من القيمة؟ (جمال العيفة، الثقافة الجماهيرية، ص 133).

## II. حقوق الإعلامى وأخلاقيات المهنة

حددت لجنة شون ماكبرايد حقوق الأفراد في حق الإلتصال في كل من الحق في المعرفة الذي ينتهك من خلال الحجب العمدي للمعلومات وتزييفها أو تشويهها، والحق في التعبير الذي ينتهك في حرمان الفرد من الإلتفاع بقنوات الإلتصال سواء بالترويع أو العقاب أو بالممارسات غير القانونية والحق في المناقشة وحق الحرمة الشخصية الذي ينتهك أحيانا من خلال التكنولوجيا الحديثة.

هذا على المستوى الأول أما المستوى الآخر فيتضمن حقوق وسائل الإعلام والإلتصال وعلى الأخص جماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين وتشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة والتنقل.

بالإضافة إلى حقوق الأمم في الإلتصال وتتضمن الحق في نشر المعلومات والتداول الحر والمتوازن للمعلومات وحقوق لذاتية الثقافية والتبادل الثقافي والحق في استقاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في التصحيح والرد (شون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، ص24).

### 2. الحق في الحصول على المعلومات وتغطية نشاط الحكومة

فإذا كان الحق في الإلتصال الذي يتضمن الحق في استقاء المعلومات وتبليغها ونشرها والحق في التعبير عن الآراء يعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن فإن الصحفيين على وجه التحديد تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو كامل فعال، وخصوصا أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وطفوطها فضلا عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة حيث ينظر إلى



الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها(عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، ص135).  
فلكي تستمر الصحافة في رسالتها على الوجه المطلوب لا بد أن يتوافر لمحريها أو المشتغلين بها الحق في الحصول على المعلومات وذلك بعدم وضع القيود والعراقيل التي تتيح للصحفي الحصول على معلوماته، فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة، ويرى جابر جاد نصار أن حرية تداول المعلومات ترتبط بالنظام السياسي لكل دولة ففي الدول الديمقراطية ترتفع تلك الحرية وتصبح المعلومات حقا للمجتمع، للحاكم والمحكوم ومن هنا فهي تتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وإبلاغها للرأي العام دون التدخل من السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، والعكس يحصل بالنسبة للدول التي تتبنى الأنظمة التسلطية.

من هذا يظهر أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها يرتبط بحق المواطن في المعرفة وصلته هذا بذاك هي صلة الفرع بالأصل، وحق المواطن في المعرفة مرتبط أيضا بحقه في التعبير وهذا ماكفلته المواثيق الدولية التي دعت إلى ضرورة حماية حق كل شخص في حرية التعبير والرأي وحرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت (بن عبد الله لزرق، الأخبار بين الإطلاق والتقييد، ملتقى المصادر والقيمة الخبيرة، 3 و4 ماي 2005 جامعة مستغانم).

فللصحفي كل الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت كحضور الاجتماعات والمؤتمرات والجلسات العامة والإطلاع على الوثائق غير المحظور نشرها وكذلك الإحصائيات وتلقي المعلومات من الإدارات وخلايا الإتصال والإعلام أو ماعاد لها في الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

في هذا الشأن أصدرت منظمة اليونسكو سنة 1978 إعلانها العالمي المتعلق بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الإنسان حيث يؤكد

هذا الإعلان على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على أوسع نطاق مع ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر، ووسائل الإعلام كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ممن يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

لأجل هذا يطالب الإعلاميون في كل مكان بحقهم في الحصول على المعلومات من مصادرها، خاصة من المنظمات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون، وهذا ما يؤكد حق الجهة التي تريد الصحفي أن يستقي المعلومة منها في أن تمنعه من ذلك.

هذا يدل على أنه توجد حالات لا يجوز فيها النشر ولو كان الخبر صحيحا وكلما اتسع نطاق الحظر كلما كان ذلك فرضا لنوع من السرية يخل بحق المواطنين في أن يعرفوا ما يجري في المجتمع، ولكن تكون هناك مصلحة ترجح في أهميتها هذا الحق وتقتضي التضحية به، مثل أسرار الدفاع عن البلاد والجلسات السرية والمحاكم أو المداولات وغيرها (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص 391).

وتغالي الدول النامية عادة في فرض القيود على الإعلاميين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس، وتضع المجتمعات النامية قيودا تشريعية للحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الماسة بالأمن القومي والدفاع وسياسات الحكومة (عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 217)، لكن في بعض الأحيان تصدر هذه القيود من الدول التي تدعي رعايتها لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثناء الحرب على العراق والتي قام بتغطيتها أكثر من 3000 مراسل ومصور صحفي وتلفزيوني، كان من بينهم 500 مراسل ومصور حملوا على ظهور الدبابات والآليات العسكرية الأنجلو أمريكية (صلاح عبد المقصود، سلاح الكلمة في مواجهة

حرب الجيوش، ص30 )، الأمر الذي جعل التغطيات أحادية الجانب وتظهر انجازات القوات الغازية دون الاعتماد على التوازن في التغطيات الإخبارية.

هذا ويؤدي حجب المعلومات عن الصحفيين والحوثول دون تدفقها إلى انتشار الإشاعة التي تعتبر منافسا قويا للإعلام والتي تقوم عندما يضعف هذا الأخير حتى ولو كانت وسائله قوية، مثلما حدث في نوفمبر 1981 في فرنسا حينما قامت إشاعات مختلفة تتعلق بمرض رئيس الجمهورية الفرنسية وتردده على أحد المستشفيات بالعاصمة الفرنسية باريس بدون الإعلان عن هذه الزيارة، الأمر الذي جعل من الإعلام الفرنسي رغم قوته عاجزا في تغطية هذا الحدث ليتحول إلى الإشاعة وهذا بإعطاء الحدث أبعادا ليست حقيقية كإصابة الرئيس الفرنسي بمرض عضال...، لتتوقف هذه الشائعات بعد عقد الرئيس لندوة صحفية شرح فيها أسباب زيارته للمستشفى وأعطى جميع المعلومات عن صحته فانطلقت الإشاعة حول هذا الموضوع بعد ذلك (زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ص33).

وأعتقد من خلال ما تم عرضه أن الصحفي يجب أن يتمتع بالحقوق المكفولة للجمهور والحقوق المكفولة للإعلاميين على اعتبار أن الصحفي عضو فاعل في العملية الإتصالية وحقوق الجمهور هي نفسها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإعلامي يضاف إليها الحقوق المكفولة له، دون أن يمنح الحق لغيره في انتهاكها أو استغلالها.

### 3. الحق في حماية سرية مصادر المعلومات

قد يحصل أثناء بحث الصحفي عن المعلومة، أن يطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته وإظهارها، إذ ترغب في الإحتفاظ بحقها في السرية والكتمان من جانب الصحفي حتى لا يلحق بها مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة لهذا من واجب الصحفي عدم الكشف عن هذا المصدر.

ولتيسير هذا أقرت التشريعات العالمية ومواثيق الشرف المهنية الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره التي اتفق معها مسبقا على عدم الإعلان عنها تلميحا أو تصريحيا، وهو ما يعرف في الصحافة بالسر المهني أو سر التحرير، فالحفاظ على سرية المعلومات ضمانا أساسية لممارسة العمل الإعلامي، إذ يعتبر السر أهم مقتضيات ممارسة المهنة.

ويعتبر الحفاظ على سر المهنة إلتزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانتة ويعهد به صاحبه إلى غيره ولولم يكن مشينا بمن يريد كتمانها (فهني خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 38)، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الإلتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الإجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ولعدة سنوات كافح الصحفيون لكي يجعلوا المحاكم تدرك أهمية علاقاتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تحمي هذه العلاقات في شكل من أشكال الحصانة...على اعتبار أن الصحافة مرآة المجتمع وأن الصحفي يجب أن يتحرى عن الحقائق والأخبار التي تهم الشأن العام، وعلى اعتبار أيضا أن بعض المعلومات التي يتحصلون عليها تأتي من مصادر لا تريد الكشف عن هويتها و لا تقدم المعلومات إلا بعد الحصول على ضمانات من الصحفي بعدم الكشف عنهم وهذا نابع من خوف هذه المصادر على مراكزها الوظيفية، أو التعرض للإيذاء الجسدي أو المعنوي في حالة الإفصاح عن هويتها لأي شخص عدا الصحفي (عماد مكاي، مرجع سابق، ص 193).

لهذا نجد في الكثير من المواقف خاصة أثناء خضوع الصحفيين للإستجواب في المحاكم لمطالبتهم بالكشف عن مصادره السرية للمعلومات التي تثير مسؤولية مدنية أو جزائية، ويبررون عدم الكشف عن مصادره بالخوف من فقدان ثقة

المصادر وانحصار عملهم وتقييد تحركاتهم، لهذا يفضل بعض الصحفيين مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة بدلا من التخلي عن وعودهم للمصادر بعدم الكشف عنها (المرجع نفسه، ص194).

ونشير أن الممارسة الصحفية تخضع فيما يتعلق بحماية سرية المصادر للقوانين والتشريعات والتقاليد الصحفية المطبقة في المجتمعات المختلفة، وبوجه عام تميل المجتمعات الديمقراطية إلى عدم وضع قيود على الممارسة الصحفية وتوجد بها قوانين لحماية سرية المصادر الصحفية.

في هذا السياق نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين في ميونيخ عام 1970 على ضرورة المحافظة على سر المهنة وعدم التصريح بمصادر المعلومات التي تم الإلتزام بعدم البوح بحقيقتها ولا يتأتى هذا حسب روزلين كورن Roselyne Koren إلا باحترام استقلالية الصحفي في أداء عمله . L'indépendance Professionnelle

وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسة الحق في النقد سببا لمعاقبته أو المساس بأمنه وذلك في حدود القانون، كما لا يجوز إرهابه أو تهديده بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي أو لتحقيق مآرب خاصة بأي شخص أو جهة معينة ( Roselyne (Koren), LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE ET la mise en mots du terrorisme.p.p, 41, 42

و إذا كانت حماية الصحفي والحفاظ على أمنه ضروريين، فمن اللازم لهذه الحماية حقه في محاكمة عادلة كي يمارس عمله حرا طليقا...لذلك أكدت المواثيق والإتفاقيات الدولية على حق كل شخص في محاكمة عادلة، ومن بين النصوص التي أكدت على هذا المعنى المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تؤكد على أن حق التقاضي حق مكفول لكل شخص بحيث تتم محاكمته أمام محكمة عادية مستقلة وفق إجراءات علنية وعادلة.

إن حق الصحفي في محاكمة عادلة يرتبط به حق آخر لا يقل عنه أهمية وهو حق الصحفي في معاملة إنسانية وهو ما يستوجب حماية الصحفي ضد المعاملات غير الإنسانية (فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص50) فمهما كانت طبيعة النظام أو البيئة التي يعمل فيها الإعلامي فإنه يجب أولاً وقبل كل شيء أن ينظر إليه على أنه إنسان وصاحب رأي وضمير، ولا يجب أن يعامل على أساس غير هذا، فله مثلاً الحق في أن يحتفظ بكامل حقوقه الأدبية على العمل الذي يقوم به كما يحق له المطالبة بإعلامه بأي تغييرات تحدث في ملكية المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها أو نظامها الداخلي أو خطها الإفتتاحي.

لهذا يجب الحفاظ على الصحفي حتى يمكن للصحافة القيام بدورها كوسيلة من وسائل الرقي والتطور، والتقدم للمجتمع ولتحقيق المصالح الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكإحدى روافد حرية الرأي لتكوين رأي عام قوي وفعال، فأمن الصحفي من أمن الصحيفة ومن أمن المجتمع كله حيث إن الإخلال بهذا الأمن يترتب نتائج سيئة على حرية الرأي، والكلمة ويخل بمبدأ الثقة بين الشعب والسلطة من خلال التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير وعلى حق المجتمع في المعرفة المرجع نفسه، ص49)

من هذا أيضاً حماية المراسلين الإعلاميين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الإنتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الإعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها وترى أنها لا تتضمن ما يسيئ إليها أو يؤثر على مصلحتها وعلاقتها بغيرها من الدول 1.

وتؤكد ليلي عبد المجيد أن نص الاتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة مجرد مشروع، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية التي أعدها مجلس أوروبا بشأن المراسلين الأجانب، غير أن الحرب الأمريكية على العراق وسلسلة الاغتيالات التي مست الصحفيين

الأجانب والمراسلين دعت بإلحاح إلى ضرورة التفكير الجدي في وضع اتفاقيات دولية لحماية المراسلين الأجانب وهذا ربما ما تعكف عليه حاليا إدارة هيئة الأمم المتحدة .

بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن الإعلامي يجب أن يتمتع بجملة من الحقوق الاقتصادية وهي الحقوق المالية والوظيفية المتعلقة بالأجور والمساعدات والإجازات ، مع حقه في الإخطار السابق بإنهاء العمل وتبريره من جانب صاحب العمل إذ أن إنهاء مهام الصحفي دون إبلاغه يعتبر تعسفا في حقه ، يستحق لأجله تعويضا حسب ما أقره التشريع الفرنسي .

كما لا يجوز أن ينتقل الصحفي مرغما من عمله الذي استقر فيه وتعاقد عليه إلى عمل لا يتفق مع تخصصه داخل الجريدة ، ومن ثم يعتبر قرار رئيس التحرير بنقل صحفي من قسم الأخبار السياسية إلى قسم أخبار الرياضة مثلا غير مشروع إن لم يكن ذلك بناء على موافقة الصحفي نفسه ( جابر جاد نصار، حرية الصحافة : دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، ص 135 ) .

من كل هذا نستنتج أن حقوق الإعلامي تتلخص في كل الضمانات التي ترتبط بالمهنة وهي تتصل بالحقوق والمزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات توفير الحماية للصحفيين والعاملين في وسائل الإتصال لمساعدتهم على ممارسة المهنة في ظروف حسنة بالإضافة إلى حماية الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والإعتقال والتعذيب والإختطاف والقتل وغير ذلك ، وهذا بإيجاد آليات لتوفير الحصانة الملزمة لطبيعة العمل والحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي تمنع أو تحد من حرية التعبير عن آرائهم .

والضمان الأساسي للإعلامي كما سبقت الإشارة هو إتاحة الإمكانيات الملائمة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، دون التحجج بالمنع من ذلك بأمور غامضة وفضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة، وحماية الأمن القومي، معلومات سرية، هوية الدولة، حالة الطوارئ...

وتبقى مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات العمل الإعلامي من أهم الإشكالات المطروحة على الساحة الفكرية، ليوافقها نقاش يبحث في القيمة كأساس للعمل الإعلامي والإنسان كهدف يحتاج إلى المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات والخيارات المناسبة، والتي تؤهله إلى الإستمرار في تطوير محيطه بعيداً عن ضغوط الحاجات.

في اتجاه آخر فإن إعلام العولمة أضعف بشكل واضح للعيان الإعلام الوطني، وأصبح الإعلام الوطني تابعا له، ويعتمد على ما يقدم له من صور ومعلومات، وإعلانات، ويعتقد صناع هذا الإعلام ويؤيدهم وللأسف الكثيرون في المنطقة العربية، بأن هدف هذا الإعلام هو دمج الثقافات في ثقافة واحدة، هي ثقافة العولمة، ويتم ذلك عبر الإعلام الموجه الذي يستخدم الكلمات والصور، والذي يروج لنمط الحياة الغربية على أساس أنها النموذج الأمثل، وهي حياة المجتمع الرأسمالي، وتشجع من ينخرط في هذا النموذج من الحياة، لكي يكون هذا التشجيع حافزا للأخريين للاحتذاء حذو من تقبل هذا النموذج (نعوم تشومسكي، هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعاية، ص 15).



## المصادر

- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 19

## المراجع

- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان العربي ، مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ع:26 ، نوفمبر 2000،ص 195،196
- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ،» دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص135
- جمال العيفة، الثقافة الجماهيرية ، منشورات جامعة باجي مختار ،عناية (الجزائر)،2003،ص133
- حمدي عبد الرحمن ،الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات ،الكتاب الأول المصادر الإرادية للإلتزام ،ط:1،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999،ص66
- رولان (ب) ،بتاقيرييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصوص ومقتطفات) ،سلسلة زدني علما : 211 ، ط :1، بيروت ، منشورات عويدات ، 1996،ص40
- زهير إحدادن ،مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1991،ص33
- شون ماكبرايد ،أصوات متعددة وعالم واحد،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981،ص24

- صلاح عبد المقصود، سلاح الكلمة في مواجهة حرب الجيوش، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 30
- طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10
- عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 174
- عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ط: 1، دار عالم الكتب، 1997، ص 138
- عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ص 4
- عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، ط: 1، علم الكتب، القاهرة، 2003، ص 58
- عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 324
- عماد رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 363
- عواطف عبد الرحمن، هموم الصحافة والصحفيين في مصر، ط: 1، دار الفكر العربي، 1995، ص 135
- فادية أبو شهبية، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة الدعوى الجنائية، المجلد رقم 40، ع: 1-3، مصر، مارس - جويلية 1987، ص 293
- فريال مهنا، مرجع سابق، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط: 1، (بيروت دمشق)، (دار الفكر المعاصر)، 2002، ص 62
- فهمي خالد مصطفى، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ط: 1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003، ص 229

- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص74
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط:1، 2002، ص15
- محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير عالم الكتب، ط:2، القاهرة، 2000، ص151
- محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1985، ص20
- محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، ط:1، القاهرة، دار الكتاب المصرية، 1964، ص95
- مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص363
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998، ص8
- مصطفى خالد فهمي المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003، ص297
- مكايي عماد حسن، تكنولوجيا الإتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص242
- مورانج جان، الحريات العامة، تر:وجيه البعيني، بدون طبعة، باريس، بيروت، منشورات عويدات، بدون سنة نشر، ص107
- نعوم تشومسكي، هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعاية، تر: إبراهيم يحيى الشهابي، دار الفكر، ط:1، دمشق، 2003، ص15
- يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، 1979، ص147

### الملتقيات

بن عبد الله لزرق: الأخبار بين الإطلاق والتقييد، ملتقى المصادر والقيمة الخبيرة، 3 و4 ماي 2005 جامعة مستغانم

### المراجع باللغة الفرنسية

- AUVERT. (P), **Les Journalistes – statut personnalités**, DELMAS, 1994, p158
  - Bittner, John R. **Mass Communication An introduction**. (N.J. Prentice Hall, Engle Wood Cliffs, 4 Th ED, 1986, p.389
  - Roselyne (Koren), **LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE ET la mise en mots du terrorisme**, L'Harmattan, Paris, 1996.p.p, 41, 42
-